

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 86 أَمَّا إِذَا وَجَدَ ضَرُورَةً فَيَجُوزُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ كَمَا لَوْ سَقَطَ رِدَاءُ شَخْصٍ عَلَى دَارِ جَارِهِ وَخَافَ مِنْ الْجَارِ أَنْ يُخَفِّيَهُ فَلِلصَّاحِبِ الرِّدَاءِ دُخُولُ الدَّارِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا وَإِنْ عُدَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَصَرُّفًا فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ فَقَدْ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 27) . وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الْإِذْنِ بِالدَّالَّةِ : إِذَا مَرَضَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَلِلْوَالِدِ أَوْ الْوَلَدِ أَنْ يَصْرِفَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ مِنْ مَالِهِ لِمُدَاوَاتِهِ وَإِطْعَامِهِ ; لِأَنَّ الْإِذْنَ بِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ وَإِطْعَامِهِ ثَابِتٌ عَادَةً فَاحْتِيَاجُ الْمَرِيضِ لِلْمُدَاوَاةِ وَالْإِطْعَامِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ . كَذَلِكَ : إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ إِلَى سَفَرٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلِلرُّفَقَائِهِ بَيْعُ أَمْتَعَتِهِ لِيَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَتَسْلِمَ مَا بَقِيَ إِلَى وَرَثَتِهِ . كَذَلِكَ : لَوْ أُغْمِيَ عَلَى شَخْصٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَلِلرُّفَقَائِهِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ; لِأَنَّ الرِّفِيقَ فِي السَّفَرِ بِمَنْزِلَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ . (الْمَادَّةُ 97) : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِسَبَبِ شَرْعِيٍّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُذَةٌ مِنْ الْمَجَامِعِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ { لَا يَحِلُّ لِلْأَحَدِ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَا يَرُدُّهُ } فَإِذَا أَخَذَ أَحَدٌ مَالَ الْآخِرِ بِدُونِ قَصْدِ السَّرِقَةِ هَازِلًا مَعَهُ أَوْ مُخْتَبِرًا مَبْلَغَ غَضَبِهِ فَيَكُونُ قَدْ ارْتَكَبَ الْفِعْلَ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا ; لِأَنَّ اللَّاعِبَ فِي السَّرِقَةِ جَدٌّ فَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ اللَّقْطَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ بِقَصْدِ امْتِنَاحِهَا أَوْ الْمَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ رِشْوَةً أَوْ سَرِقَةً أَوْ غَصْبًا لِلصَّاحِبِهَا عَيْنًا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً وَبَدَلًا فِيمَا إِذَا أُسْتُهْلِكَتْ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ تَيْنِ 899 و 891) . كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ وَبَعْدَ أَنْ تَصَالَحَا طَهَرَ بَأْنٌ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي حَقٌّ بِمَا ادَّعَى فَيَحِقُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ اسْتِرْدَادُ بَدَلِ الصُّلْحِ مِنْهُ . كَمَا لَوْ صَالَحَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ

ادَّعَاهُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ أُنْكَرَهُ هُوَ فَتَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَنَّ الْمَبِيعَ خَالَ مِنْ الْعَيْبِ أَوْ كَانَ فِيهِ فَرَّالَ بِنَفْسِهِ
 فَلِلْبَائِعِ حَقُّ اسْتِرْدَادِ بَدَلِ الصُّلْحِ مِنَ الْمُشْتَرِي . وَهَكَذَا
 إِذَا دَفَعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا إِلَى آخَرَ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ فَلَهُ
 اسْتِرْدَادُهُ مَا لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ إِيسَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ وَوُجِدَ
 مَا يَمْنَعُ مِنْ رَدِّهَا . فَإِذَا دَفَعَ إِنْسَانٌ رِشْوَةً لِقَاضٍ فَتَدِمَ
 عَلَى إعْطَائِهِ إِيسَاهَا فَلَهُ حَقُّ اسْتِرْدَادِهَا قَدْ فُيِّدَتْ هَذِهِ
 الْمَادَّةُ بِقَوْلِهِ (بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ) لِأَنَّهُ بِإِلْوَاسِيَابِ
 الشَّرْعِيَّةِ كَالْبَائِعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالْكَفَالَةِ ،
 وَالْحَوَالَةِ يَحِقُّ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ ، فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا
 بِخَمْسِينَ قَرِشًا فَلِلْمُشْتَرِي بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ 369 أَخْذُ ذَلِكَ
 الْمَالِ كَمَا لِلْبَائِعِ أَيْضًا أَخْذُ الْخَمْسِينَ قَرِشًا . (الْمَادَّةُ 98)
 : تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ . هَذِهِ
 الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَاعِدَتَيْ (اخْتِلَافُ الْإِلْوَاسِيَابِ بِمَنْزِلَةِ
 اخْتِلَافِ الْإِعْيَانِ) وَ (تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ
 الذَّاتِ) الْوَارِدَتَيْنِ فِي الْمَجَامِعِ . وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ
 تَبَدُّلَ سَبَبِ تَمْلِكِ شَيْءٍ مَا وَإِنْ لَمْ يَتَبَدَّلْ هُوَ حَقِيقَةً
 يُعَدُّ مُتَبَدِّلًا .